CLT-2010/CONF/204/6
باريس، ٢٠١٠/٩/١٤
الأصل: إنجليزي

United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

لجنة حماية
الممتلكات الفكرية في حالة النزاع المسلح

الدورة الخامسة

(مقر اليونسكو، ٢٢-٢٤/١١/ ٢٠١٠، القاعة ١٢)

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت: النظر في اقتراح إعداد قاعدة بيانات

(وثيقة أعدتها جمهورية قبرص وفنلندا واليابان وهولندا)

وثيقة أعدتها جمهورية قبرص وفنلندا واليابان وهولندا

النظر في اقتراح بشأن إمكانية إعداد قاعدة بيانات أو نظام للتبادل الطوعي للمعلومات من قبل الأطراف بخصوص القوانين أو الفقه القانوني أو غيرها من المسائل ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (لاهاي، ١٩٩٩/٣/٢٦)

المقدمة

١ – طلب الأطراف في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، خلال اجتماعهم الثالث الذي عقد يومي ٢٣ و٢٠٠٩/١١/٢٤، من اللجنة "مواصلة النظر في إمكانية إعداد قاعدة بيانات تخصص للتبادل الطوعي للمعلومات من قبل الأطراف بخصوص التشريعات أو الفقه القانوني أو غير ذلك من المسائل ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول الثاني" (القرار رقم ١٢).

٢ – وفي المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ الملحق باتفاقية لاهاي، أُضيفت الفقرة التالية إلى الفصل الخامس بعنوان "مراقبة تنفيذ البروتوكول الثاني":

١٠٤ *"الأطراف مدعوة أيضاً إلى إبلاغ اللجنة من خلال أمانة اليونسكو وبصورة طوعية بجميع المسائل التشريعية والقضائية وغيرها من المسائل ذات الصلة بتنفيذ الأطراف للبروتوكول الثاني. وسوف تدرج الأمانة هذه المعلومات في قاعدة بيانات".*

الخلفية العامة

٣ – بموجب كل من الاتفاقية والبروتوكول الثاني، تدعى الأطراف السامية المتعاقدة والأطراف بصورة عامة إلى الإفادة كل أربع سنوات بتقارير عن تنفيذ أحكامهما. وينبغي أن تتضمن هذه التقارير القيمة معلومات عن تنفيذ التدابير القانونية والإدارية والعملية التي تم اعتمادها (الفقرة (٢) من المادة ٢٦ من الاتفاقية، والفقرة (٢) من المادة ٣٧ من البروتوكول الثاني، والفقرات من ٩٩ إلى ١٠٣ من المبادئ التوجيهية).

٤ – وعند مناقشة الفقرات المذكورة أعلاه من المبادئ التوجيهية خلال اجتماع اللجنة الثالث (٤–٢٠٠٨/٦/٦)، تبينت الحاجة إلى يجاد وسيلة تتيح للأطراف تبادل المعلومات المهمة في شكل تقارير ترد لحظة بلحظة، وعدم حصر تدفق المعلومات على مرة كل أربع سنوات. وبهذه الطريقة، يتسنى للأطراف التعلّم من تجارب بعضهم البعض و(أفضل) الممارسات عند تنفيذ هذه الأحكام، سواء كانت تتعلق "بحماية الممتلكات الثقافية الموجودة في أراض محتلة" أو "بتعزيز الحماية" أو "بالانتهاكات الخطيرة للبروتوكول". كما ستستفيد الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو على بروتوكوليها من معلومات قد تكون مفيدة لها عند النظر في التصديق على هذه المعاهدات.

قواعد بيانات اليونسكو ذات الصلة بالتراث الثقافي واتفاقياته

٥ – توجد لدى اليونسكو عدة قواعد بيانات عامة مكرسة للاتفاقيات الخاصة بالتراث، مثل قائمة التراث العالمي وقوائم التراث غير المادي.

٦ – وثمة نوع آخر من قواعد البيانات ألا وهو "قاعدة بيانات اليونسكو للتشريعات الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي" التي تعتبر الأداة الرئيسية لإحاطة الدول الأعضاء علماً بالتشريعات الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي. وتمثل قاعدة البيانات هذه بوابة دولية للإطلاع على التشريعات الوطنية بشأن حماية التراث الثقافي. وتهدف قاعدة بيانات اليونسكو إلى حماية التراث الثقافي من خلال مكافحة النهب والسرقة والتصدير والتوريد بصورة غير مشروعة والاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية، فضلاً عن الأخطار الأخرى التي تحدق بالتراث الثقافي.

وقد أقر المؤتمر العام لليونسكو قاعدة البيانات هذه في عام ٢٠٠٣، وقامت لجنة اليونسكو الدولية الحكومية بإطلاقها رسمياً في ٢٠٠٥ لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع. وإلى غاية شهر آب/أغسطس ٢٠١٠، كانت قاعدة البيانات هذه تضم ٢٣٠٠ تشريعاً صادراً عن ما يربو عن ١٨٠ دولة وترد في ٤٢ لغة.

وتتيح قاعدة البيانات لكل شخص أو هيئة (مثل الحكومات أو موظفي الجمارك أو التجار أو المنظمات أو المحامين أو المشترين، الخ) الإطلاع على التشريعات الخاصة بالتراث الثقافي المعمول بها حالياً، والتشريعات السابقة ذات الصلة، وإمكانية الإطلاع السريع على التشريعات الوطنية ذات الصلة. ولتحديث قاعدة البيانات، يُطلب من الدول الأعضاء إرسال التشريعات الجديدة أو المنقحة إلى اليونسكو.

٧ – وتُعدّ اليونسكو قاعدة بيانات جديدة بناء على مبادرة من اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع (يشار إليها في ما يلي باسم "اللجنة الدولية الحكومية"). وستضم أمثلة عن عمليات رد الممتلكات الثقافية تلبية لطلب الإعادة أو الرد إما على إثر مبادرة طوعية من الجهة التي كانت الممتلكات بحوزتها أو سعياً إلى إيجاد حلول بديلة كعمليات التبادل أو الإعارة أو صنع نسخ مطابقة.

تضافر الجهود من حيث تبادل المعلومات من خلال قواعد البيانات في اليونسكو

٨ – فيما يتعلق بالتبادل الطوعي للمعلومات بموجب البروتوكول الثاني كما هو مبين في الفقرة ١٠٤ من المبادئ التوجيهية، يمكن الاستفادة من قواعد البيانات الموجودة أصلاً والمستخدمة لتقديم المعلومات.

وبما أن الدول الأعضاء قد أدرجت قوانينها الخاصة بالتراث الثقافي في "قاعدة بيانات اليونسكو الخاصة بالقوانين الوطنية المتعلقة بالتراث الثقافي"، تعتبر القوانين المنفذة لاتفاقية لاهاي وللبروتوكولين الأول والثاني، من الأصل، جزءاً من قاعدة البيانات العالمية أو يمكن أن تصبح جزءاً منها[1].

(١) ملاحظة من الأمانة: إن إضافة القوانين ذات الصلة بتنفيذ اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها إلى قاعدة بيانات اليونسكو الخاصة بالقوانين الوطنية المتعلقة بالتراث الثقافي الموجودة أصلاً هي مسألة خاضعة لموافقة السلطات المختصة في الولايات المتحدة الأمريكية التي توفر التمويل من خارج الميزانية لكافة جوانب قاعدة البيانات هذه، بما في ذلك تمويل وظيفة الشخص المكلف بها. والأمانة على اتصال بالولايات المتحدة الأمريكية المتحدة للنظر في إمكانية توسيع نطاق قاعدة البيانات. وفي حالة الحصول

تحليل المعلومات

٩ – وبالنسبة للسوابق القضائية وغيرها من المسائل ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول الثاني، يمكن تحليل المعلومات لتقييم كيفية إنشاء قاعدة بيانات من هذا القبيل. كما ينبغي أن يحدد هذا التحليل (بشكل موسع) الغرض من قاعدة البيانات أو يبحث هذه المسألة. فينبغي النظر على سبيل المثال في المسائل التالية:

- من هو المستخدم المحتمل أو المستخدمون المحتملون؟
- ما هي الجهات الفاعلة؟
- ما هي الاحتياجات؟
- ما هي المعلومات التي ينبغي إدراجها في قاعدة البيانات؟
- ما هي المعلومات التي تنقص لإعداد قاعدة البيانات؟
- ما هي القواعد الأساسية التي ينبغي مراعاتها؟

كما يتعين بحث السياق العام في اليونسكو: ما هي قواعد البيانات (مثل قاعدة البيانات الخاصة بالقوانين المتعلقة بالتراث الثقافي) وغيرها من النظم القائمة أصلاً (مثل المعلومات المتاحة على موقع الإنترنت والوصلات الإلكترونية، إلخ).

وينبغي أن يركز التحليل على ما ينبغي القيام به لتوفير المعلومات المطلوبة في نطاق اليونسكو. فهل يجب أن يكون هذا امتداداً لقاعدة بيانات موجودة أصلاً، أم ينبغي إنشاء قاعدة بيانات منفصلة؟ وهل هناك أساليب بديلة لتوفير المعلومات؟

١٠– وبناءً على نتائج تحليل المعلومات، يمكن صياغة اقتراح بشأن نظام أو قاعدة بيانات (مصمم على أساس مجموعة المتطلبات) وإنجاز دراسة جدوى. وينبغي أن تبحث دراسة الجدوى أو خطة العمل الموضوعة كيفية استخدام النظام وصيانته بصورة منتظمة:

- كيف ينبغي إدارة النظام أو قاعدة البيانات؟
- كم ستبلغ التكلفة؟
- ما هي السبل التي ينبغي بحثها للحصول على تمويل من خارج الميزانية في الأجل القصير والطويل؟

على رد إيجابي، ستُقدم وثيقة لتحديد شروط قاعدة البيانات الموسعة ومضمونها للموافقة عليها من قبل السلطات الأمريكية المختصة.

ويمكن أن تقوم هيئة المكتب بتطوير النهج المذكور أعلاه بناءً على تعليقات أعضاء اللجنة. وبوسع اللجنة أن تقدم إلى الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (لاهاي، ١٩٥٤) خلال اجتماعها اقتراحاً بإنشاء قاعدة بيانات خاصة بالبروتوكول الثاني، وتقترح جعل قاعدة البيانات هذه مفتوحة لكل أشكال الفقه القانوني وغير ذلك من المسائل المتعلقة باتفاقية لاهاي وببروتوكوليها.

مشروع القرار

إن اللجنة،

١ – *إذ تشير* إلى الفقرة ١٠٤ من المبادئ التوجيهية بشان تقديم الأطراف، بصورة طوعية، للمعلومات التشريعية أو القضائية ذات الصلة أو غيرها من المعلومات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الثاني على الصعيد الوطني وإدراجها لاحقاً في قاعدة بيانات.

٢ – *وتذكر* بالقرار ١٢ الصادر عن الاجتماع الثالث للأطراف الذي يطلب من اللجنة "مواصلة النظر في إمكانية إعداد قاعدة بيانات تخصص للتبادل الطوعي للمعلومات من قبل الأطراف بخصوص التشريعات أو الفقه القانوني أو غير ذلك من المسائل ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول الثاني".

٣ – *وتحيط علماً* بوجود قواعد بيانات خاصة بالتراث الثقافي في اليونسكو، *وتذّكر* بالتوصيات المتعلقة بتطوير أوجه الاستفادة من وثائق وبرامج اليونسكو ذات الصلة.

٤ – *وقد نظرت* في الوثيقة CLT-10/CONF/204/6 المتعلقة بالنظر في اقتراح بشأن إمكانية إنشاء قاعدة بيانات.

٥ – *تطلب* من الأمانة تحليل المعلومات بشأن إمكانية إعداد قاعدة بيانات تخصص للتبادل الطوعي للمعلومات من قبل الأطراف بشأن التشريعات أو الفقه القانوني أو غير ذلك من المسائل ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول الثاني.

٦ – *وتشجع* الأطراف على تقديم مساهمات طوعية لليونسكو للمساعدة في عملية تحليل المعلومات.

٧ – *وتطلب* من الأمانة عرض نتائج التحليل (والتوصيات) خلال اجتماعها السادس.